



سياسة آلية استرداد تحويل الأموال والتبرعات



أولاً: المقدمة:

حرصاً من جمعية مسيرة التعليمية بإمباري على تعزيز مبادئ الشفافية والمصداقية، واحترام رغبات المتبرعين، وضمان سلامة الإجراءات المالية، فقد تم إعداد هذه السياسة لتوضيح المبادئ والضوابط المنظمة لآلية استرداد التبرعات أو المبالغ المحولة إلى الجمعية، سواءً بطلب من المتبرع أو وفقاً لما تقرره سياسات وإجراءات الجمعية المعتمدة، وبما يتوافق مع الأنظمة الشرعية والنظامية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: النطاق:

تُطبق هذه السياسة على جميع التبرعات والتحويلات المالية التي ترد إلى الجمعية بكافة وسائل الدفع المعتمدة، وتشمل مسؤوليات:

- الإدارة التنفيذية
- الإدارة المالية
- جامعي التبرعات
- المتبرعين والجهات الداعمة

وذلك فيما يتعلق باستخدام الأموال، والتعامل مع طلبات الاسترداد، والمسؤولية عنها.

ثالثاً: المبادئ العامة:

- جميع التبرعات تُقدم للجمعية طواعيةً وبمحض إرادة المتبرع.
- تلتزم الجمعية باستخدام التبرعات فيما خُصصت له، وبما يحقق أهدافها التعليمية.
- تحرص الجمعية على احترام رغبة المتبرع قدر الإمكان، بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات المعتمدة.
- تخضع جميع عمليات الاسترداد للضوابط الشرعية والنظامية والسياسات المالية للجمعية.



رابعاً: آلية استرداد التبرعات:

تخضع عملية استرداد الأموال أو التبرعات للضوابط التالية:

1. **التحويل الخاطئ:**
يجوز استرداد المبالغ التي تم تحويلها إلى الجمعية عن طريق الخطأ، بعد التحقق من العملية ومصدرها.
2. **المدة الزمنية للاسترداد:**
يمكن طلب استرداد التبرع خلال مدة لا تتجاوز **يومي عمل** من تاريخ تنفيذ عملية التبرع، بشرط ألا يكون التبرع قد صُرف أو رُبط بمشروع تعليمي جارٍ تنفيذه.
3. **التبرعات غير القابلة للاسترداد:**
لا يجوز استرداد:
 - التبرعات المرتبطة بالأوقاف.
 - أموال الزكاة.
 - التبرعات التي تم صرفها فعلياً أو الالتزام بها ضمن برامج أو مشاريع تعليمية.
4. **تقديم طلب الاسترداد:**
يجب على المتبرع الراغب في الاسترداد تقديم طلب مكتوب لإدارة الجمعية، موضحاً فيه أسباب الاسترداد، خلال مدة لا تتجاوز **يومي عمل** من تاريخ التبرع.
5. **طريقة ومدة الإرجاع:**
 - يتم إرجاع المبلغ بنفس وسيلة الدفع المستخدمة في عملية التبرع، كلما أمكن ذلك.
 - يتم تنفيذ عملية الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز **ثلاثين يوماً** من تاريخ استكمال جميع البيانات والمتطلبات اللازمة.
 - يُخصم من المبلغ أي رسوم أو مصروفات بنكية أو تشغيلية تكبدتها الجمعية أثناء عملية التبرع أو الإرجاع – إن وجدت.

خامساً: حق الجمعية في رفض الاسترداد:

تحتفظ الجمعية بحقها الكامل في رفض طلب استرداد التبرع في الحالات التالية:

- إذا تبين وجود تحايل أو سوء نية من قبل المتبرع.
- إذا ثبت أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر دون تفويض نظامي.
- إذا كان التبرع قد تم صرفه أو الالتزام به ضمن مشاريع أو برامج تعليمية.
- إذا خالف طلب الاسترداد الضوابط الشرعية أو الأنظمة المعمول بها.



سادساً: أحكام عامة

- تخضع هذه السياسة للمراجعة والتحديث الدوري حسب الحاجة.
- يعمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
- تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من السياسات المالية والحوكمة المعتمدة في الجمعية.

